

قرار وزير العدل بانشاء نيابة امن الدولة (١)

وزير العدل
بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من قانون نظام
القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ .
وعلى قرارنا بانشاء النيابة الكلية والجزئية
قرر

مادة - ١ -

ينشأ بمكتب النائب العام نيابة كلية تسمى
« نيابة امن الدولة » وتختص بالتحقيق والتصرف
في كافة الجرائم الاتية ، والتي تقع في كافة
انحاء المملكة :

١ - الجنايات والجنح المضرّة بكيان الدولة
وبامن الدولة الداخلي والمنصوص عليها في
الفصلين الاول والثاني من الباب الاول من الكتاب
الثاني من قانون العقوبات .

٢ - الجرائم المنصوص عليها في قانون
المنظومات .

٣ - الجرائم المنصوص عليها في قانون امن
الدولة .

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره
صدر بطرابلس ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٢ هـ .
الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ م .

عمر محمود المنتصر
وزير العدل